

## مراسيم تنظيمية

إنشاء مراكز للتكوين المهني والتمهين وتحويل ملحقة مركز التكوين المهني والتمهين إلى مركز للتكوين المهني والتمهين،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-125 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 19 مارس سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمعاهد الوطنية المتخصصة في التكوين المهني،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-313 المؤرخ في 3 شوال عام 1433 الموافق 21 غشت سنة 2012 والمتضمن إنشاء مراكز للتكوين المهني والتمهين وتحويل ملحقات مراكز التكوين المهني والتمهين إلى مراكز للتكوين المهني والتمهين،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-147 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1434 الموافق 15 أبريل سنة 2013 والمتضمن إنشاء مراكز للتكوين المهني والتمهين وتحويل ملحقة مركز التكوين المهني والتمهين إلى مركز للتكوين المهني والتمهين،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-16 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1437 الموافق 18 يناير سنة 2016 والمتضمن إنشاء مراكز للتكوين المهني والتمهين وتحويل ملحقات مراكز التكوين المهني والتمهين إلى مراكز للتكوين المهني والتمهين،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 17-73 المؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 9 فبراير سنة 2017 والمتضمن إنشاء مراكز للتكوين المهني والتمهين،

### يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** طبقاً لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 12-125 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 19 مارس سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمعاهد الوطنية المتخصصة في التكوين المهني، تنشأ معاهد وطنية متخصصة في التكوين المهني وتحويل مراكز للتكوين المهني، والتمهين إلى معاهد وطنية متخصصة في التكوين المهني، والمرفقة قائمتها بالملحق بهذا المرسوم.

**المادة 2 :** تحول الأملاك المنقولة والعقارية ومستخدمو مراكز التكوين المهني والتمهين بأقربو والقصر وبرج ميرة

**مرسوم تنفيذي رقم 19-281 مؤرخ في 21 صفر عام 1441 الموافق 20 أكتوبر سنة 2019، يتضمن إنشاء معاهد وطنية متخصصة في التكوين المهني وتحويل مراكز للتكوين المهني والتمهين إلى معاهد وطنية متخصصة في التكوين المهني.**

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التكوين والتعليم المهنيين،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99-4 و 143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-97 المؤرخ في 4 رجب عام 1440 الموافق 11 مارس سنة 2019 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-111 المؤرخ في 24 رجب عام 1440 الموافق 31 مارس سنة 2019 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-64 المؤرخ في 15 شعبان عام 1411 الموافق 2 مارس سنة 1991 الذي يحدد قائمة مراكز التكوين المهني والتمهين، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-102 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1418 الموافق 25 مارس سنة 1998 والمتضمن إنشاء مراكز للتكوين المهني وإلغاء مراكز أخرى، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-274 المؤرخ في 29 شعبان عام 1428 الموافق 11 سبتمبر سنة 2007 والمتضمن إنشاء مراكز التكوين المهني والتمهين،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-295 المؤرخ في 20 رمضان عام 1429 الموافق 20 سبتمبر سنة 2008 والمتضمن إنشاء مراكز التكوين المهني والتمهين،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-225 المؤرخ في 21 شوال عام 1431 الموافق 30 سبتمبر سنة 2010 والمتضمن إنشاء مراكز للتكوين المهني والتمهين وتحويل ملحقات مراكز التكوين المهني والتمهين إلى مراكز التكوين المهني والتمهين،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-295 المؤرخ في 18 رمضان عام 1432 الموافق 18 غشت سنة 2011 والمتضمن

ونيف والحيزر وإن صالح وتيارت وقالمة وخروبة والمحمدية ورأس الوادي، ضمان التكوين بالنسبة للمتربصين المسجلين بالمراكز المحولة إلى غاية انقضاء مدة التكوين.

**المادة 4 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 صفر عام 1441 الموافق 20 أكتوبر سنة 2019.

**نور الدين بدوي**

وسيدي خالد وبني ونييف والحيزر وإن صالح 2 وتيارت 4 وقالمة 1 وخروبة والمحمدية 2 ورأس الوادي 2، إلى معاهد وطنية متخصصة في التكوين المهني، وفقا للتنظيم المعمول به.

وتبقى حقوق والتزامات المستخدمين خاضعة للأحكام القانونية أو القانونية الأساسية أو التعاقدية التي تحكمهم عند تاريخ التحويل.

**المادة 3 :** تواصل المعاهد الوطنية المتخصصة في التكوين المهني بأقربو والقصر وبرج ميرة وسيدي خالد وبني

### الملحق

#### قائمة المعاهد الوطنية المتخصصة في التكوين المهني المنشأة (20)

##### 1- إنشاءات جديدة (8)

| مقر المعهد      | تسمية المعهد   |
|-----------------|--|
| بلدية بريكّة    | 05 - باتنة :<br>المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني بريكّة           |
| بلدية بوفاريك   | 09 - البليدة :<br>المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني ببوفاريك       |
| بلدية سبدو      | 13 - تلمسان :<br>المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني بسبدو           |
| بلدية الرحمانية | 16 - الجزائر :<br>المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني بسيدي عبد الله |
| بلدية الطاهير   | 18 - جيجل :<br>المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني بالطاهير          |
| بلدية بوقطب     | 32 - البيض :<br>المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني ببوقطب           |
| بلدية خميستي    | 38 - تيسمسيلت :<br>المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني بخميستي       |
| بلدية مداوروش   | 41 - سوق أهراس :<br>المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني بمداوروش     |

## 2 - المؤسسات المحولة إلى معاهد وطنية متخصصة في التكوين المهني (12)

| الولاية          | المراكز المحولة                                  | المعاهد الوطنية المتخصصة في التكوين المهني          |
|------------------|--|---|
| 06 - بجاية       | 06-06 مركز التكوين المهني والتمهين بأقبو         | المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني بأقبو       |
|                  | 09 - 06 مركز التكوين المهني والتمهين بالقصر      | المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني بالقصر      |
|                  | 06 - 26 مركز التكوين المهني والتمهين ببرج ميرة   | المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني ببرج ميرة   |
| 07 - بسكرة       | 07 - 18 مركز التكوين المهني والتمهين بسيدي خالد  | المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني بسيدي خالد  |
| 08 - بشار        | 08 - 03 مركز التكوين المهني والتمهين ببني ونيف   | المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني ببني ونيف   |
| 10 - البويرة     | 10 - 11 مركز التكوين المهني والتمهين بحيزر       | المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني بحيزر       |
| 11 - تامنغست     | 11-06 مركز التكوين المهني والتمهين بيان صالح 2   | المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني بيان صالح   |
| 14 - تيارت       | 14-12 مركز التكوين المهني والتمهين بتيارت 4      | المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني بتيارت      |
| 24 - قالمة       | 24-01 مركز التكوين المهني والتمهين بقالمة 1      | المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني بقالمة      |
| 27 - مستغانم     | 27-10 مركز التكوين المهني والتمهين بخروبة        | المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني بخروبة      |
| 29 - معسكر       | 29-13 مركز التكوين المهني والتمهين بالمحمدية 2   | المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني بالمحمدية   |
| 34 - برج بوعرييج | 34-15 مركز التكوين المهني والتمهين برأس الوادي 2 | المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني برأس الوادي |

## مراسيم تنظيمية

مرسوم تنفيذي رقم 18-251 مؤرخ في 29 محرم عام 1440 الموافق 9 أكتوبر سنة 2018، يتضمن إنشاء معاهد وطنية متخصصة في التكوين المهني وتحويل مراكز للتكوين المهني والتمهين إلى معاهد وطنية متخصصة في التكوين المهني.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التكوين والتعليم المهنيين،  
- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 4-99 و 143 (الفقرة 2) منه،  
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-242 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1438 الموافق 15 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين الوزير الأول،  
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،  
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-293 المؤرخ في 20 رمضان عام 1429 الموافق 20 سبتمبر سنة 2008 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي لمعاهد التعليم المهني،  
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-64 المؤرخ في 15 شعبان عام 1411 الموافق 2 مارس سنة 1991 الذي يحدد قائمة مراكز التكوين المهني والتمهين، المعدل والمتمم،  
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-125 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 19 مارس سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمعاهد الوطنية المتخصصة في التكوين المهني،  
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-312 المؤرخ في 3 شوال عام 1433 الموافق 21 غشت سنة 2012 والمتضمن إنشاء معاهد وطنية متخصصة في التكوين المهني،  
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-16 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1437 الموافق 18 يناير سنة 2016 والمتضمن إنشاء مراكز للتكوين المهني والتمهين وتحويل ملحقات مراكز التكوين المهني والتمهين إلى مراكز للتكوين المهني والتمهين،

يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** طبقا لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 12-125 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 19 مارس سنة 2012 والمذكور أعلاه، تنشأ معاهد وطنية متخصصة في التكوين المهني وتحويل مراكز للتكوين المهني والتمهين إلى معاهد وطنية متخصصة في التكوين المهني والمرفقة قائمتها بالملحق بهذا المرسوم.

مرسوم تنفيذي رقم 18-250 مؤرخ في 29 محرم عام 1440 الموافق 9 أكتوبر سنة 2018، يتضمن إنشاء معاهد للتعليم المهني.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التكوين والتعليم المهنيين،  
- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 4-99 و 143 (الفقرة 2) منه،  
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-242 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1438 الموافق 15 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين الوزير الأول،  
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،  
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-293 المؤرخ في 20 رمضان عام 1429 الموافق 20 سبتمبر سنة 2008 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي لمعاهد التعليم المهني،  
**يرسم ما يأتي :**  
**المادة الأولى :** طبقا لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 08-293 المؤرخ في 20 رمضان عام 1429 الموافق 20 سبتمبر سنة 2008 والمذكور أعلاه، تنشأ معاهد للتعليم المهني وعددها ثلاثة (3) والمرفقة قائمتها بالملحق بهذا المرسوم.  
**المادة 2 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.  
حرّر بالجزائر في 29 محرم عام 1440 الموافق 9 أكتوبر سنة 2018.

أحمد أويحيى

الملحق

قائمة معاهد التعليم المهني (3)

| مقر المعهد  | تسمية المعهد               |
|-------------|----------------------------|
|             | <b>02 - الشلف :</b>        |
| بلدية الشلف | معهد التعليم المهني بالشلف |
|             | <b>18 - جيجل :</b>         |
| بلدية جيجل  | معهد التعليم المهني بجيجل  |
|             | <b>30 - ورقلة :</b>        |
| بلدية ورقلة | معهد التعليم المهني بورقلة |

وعين الدفلى 2، إلى المعاهد الوطنية المتخصصة في التكوين المهني لباتنة 2 والعالية وعين الدفلى وفقا للتنظيم المعمول به.

وتبقى حقوق والتزامات المستخدمين المذكورة، خاضعة للأحكام القانونية أو القانونية الأساسية أو التعاقدية التي تحكمهم عند تاريخ الانتقال.

**المادة 4 :** تواصل المعاهد الوطنية المتخصصة في التكوين المهني لباتنة 2 والعالية وعين الدفلى ضمان التكوين بالنسبة للمتربصين المسجلين بالمراكز المحولة إلى غاية انقضاء مدة التكوين.

**المادة 5 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 محرم عام 1440 الموافق 9 أكتوبر سنة 2018.

**أحمد أويحيى**

**المادة 2 :** تحول مراكز التكوين المهني والتمهين بباتنة 4 والعالية 2 وعين الدفلى 2، إلى معاهد وطنية متخصصة في التكوين المهني، كما يأتي :

- المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني بباتنة 2، بلدية باتنة، ولاية باتنة،

- المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني العالية، بلدية بسكرة، ولاية بسكرة،

- المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني عين الدفلى، بلدية عين الدفلى، ولاية عين الدفلى.

وتخضع إلى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 12-125 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 19 مارس سنة 2012 والمذكور أعلاه.

**المادة 3 :** تنقل الأملاك المنقولة والعقارية ومستخدمو مراكز التكوين المهني والتمهين بباتنة 4 والعالية 2

### الملحق

#### قائمة المعاهد الوطنية المتخصصة في التكوين المهني (13)

1 - إنشاءات جديدة (10) :

| مقر المعهد  | تسمية المعهد   |
|---|--|
| بلدية بني عباس                                    | 08 - <b>بشار :</b><br>المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني ببني عباس  |
| بلدية الجلفة، حي بحرارة<br>بلدية الجلفة، حي بربيع | 17 - <b>الجلفة :</b><br>- المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني ببحرارة<br>- المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني بربيع       |
| بلدية عزابة                                       | 21 - <b>سكيكدة :</b><br>المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني بعزابة   |
| بلدية المسيلة، القطب الحضري                       | 28 - <b>المسيلة :</b><br>المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني بالمسيلة 2  |
| بلدية بطيوة                                       | 31 - <b>وهران :</b><br>المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني ببطيوة  |
| بلدية إيليزي                                      | 33 - <b>إيليزي :</b><br>المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني بإيليزي  |
| بلدية يسر   | 35 - <b>بومرداس :</b><br>المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني بيسر  |
| بلدية وادي رهيو<br>بلدية بن داود                  | 48 - <b>غليزان :</b><br>- المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني بوادي رهيو<br>- المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني ببن داود |

**يرسم ما يأتي :**

**المادة الأولى :** طبقاً لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 14-14 المؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 20 أبريل سنة 2014 والمذكور أعلاه، تنشأ مراكز للتكوين المهني والتمهين وعددها أربعة وعشرون (24) والمرفقة قائمتها بالملحق بهذا المرسوم.

**المادة 2 :** تتمم قائمة مراكز التكوين المهني والتمهين الملحقة بهذا المرسوم، القائمة الملحقة بالمرسوم التنفيذي رقم 91-64 المؤرخ في 15 شعبان عام 1411 الموافق 2 مارس سنة 1991، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه.

**المادة 3 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 محرم عام 1440 الموافق 9 أكتوبر سنة 2018.

أحمد أويحيى

**الملحق****قائمة مراكز التكوين المهني والتمهين المنشأة (24)**

| مقر المركز      | تسمية المركز                 |
|-----------------|------------------------------|
|                 | <b>03 - ولاية الأغواط :</b>  |
| بلدية تاجرونة   | 03 - 19 م.ت. م.ت بتاجرونة    |
| بلدية وادي مرة  | 03 - 20 م.ت . م.ت بوادي مرة  |
| بلدية أفلو      | 03 - 21 م.ت . م.ت بأفلو 2    |
| بلدية سبفاق     | 03 - 22 م.ت . م.ت بسبفاق     |
|                 | <b>08 - ولاية بشار :</b>     |
| بلدية تمودي     | 08 - 15 م.ت. م.ت بتمودي      |
| بلدية إيقلي     | 08 - 16 م.ت. م.ت بإيقلي      |
| بلدية بني ونيف  | 08 - 17 م.ت. م.ت ببني ونيف 2 |
|                 | <b>10 - ولاية البويرة :</b>  |
| بلدية الشرفاء   | 10 - 20 م.ت. م.ت بالشرفاء    |
| بلدية الصهاريج  | 10 - 21 م.ت. م.ت بالصهاريج   |
|                 | <b>12 - ولاية تبسة :</b>     |
| بلدية المريج    | 12 - 19 م.ت. م.ت بالمريج     |
|                 | <b>26 - ولاية المدية :</b>   |
| بلدية الشهبونية | 26 - 15 م.ت. م.ت بالشهبونية  |
| بلدية المدية    | 26 - 16 م.ت. م.ت بالمدية 3   |

**2- المراكز المحولة إلى معاهد وطنية متخصصة في التكوين المهني (3) :**

| الولاية         | المراكز المحولة                                  | المعاهد الوطنية المتخصصة في التكوين المهني          |
|-----------------|--|---|
| 05 - باتنة      | 12-05 مركز التكوين المهني والتمهين بباتنة 4      | المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني بباتنة 2    |
| 07 - بسكرة      | 19-07 مركز التكوين المهني والتمهين بالعالية 2    | المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني بالعالية    |
| 44 - عين الدفلى | 18-44 مركز التكوين المهني والتمهين بعين الدفلى 2 | المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني بعين الدفلى |

**مرسوم تنفيذي رقم 18-252 مؤرخ في 29 محرم عام 1440 الموافق 9 أكتوبر سنة 2018، يتضمن إنشاء مراكز للتكوين المهني والتمهين.**

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التكوين والتعليم المهنيين،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادّتان 4-99 و143

(الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-242 المؤرخ

في 23 ذي القعدة عام 1438 الموافق 15 غشت سنة 2017

والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ

في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017

والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-64 المؤرخ في

15 شعبان عام 1411 الموافق 2 مارس سنة 1991 الذي يحدد

قائمة مراكز التكوين المهني والتمهين، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-140 المؤرخ

في 20 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 20 أبريل سنة 2014

الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي لمراكز التكوين

المهني والتمهين،

**يرسم ما يأتي :**

**المادة الأولى :** طبقا لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 08-293 المؤرخ في 20 رمضان عام 1429 الموافق 20 سبتمبر سنة 2008 والمذكور أعلاه، ينشأ معهد للتعليم المهني بسطيف.

**المادة 2 :** يحدد مقر معهد التعليم المهني ببلدية سطيف، ولاية سطيف.

**المادة 3 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 ذي الحجة عام 1435 الموافق 15 أكتوبر سنة 2014.

**عبد المالك سلال**



**مرسوم تنفيذي رقم 14-290 مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1435 الموافق 15 أكتوبر سنة 2014، يتضمن إنشاء معاهد وطنية متخصصة في التكوين المهني وتحويل مركز للتكوين المهني والتمهين إلى معهد وطني متخصص في التكوين المهني.**

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التكوين والتعليم المهنيين،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 3-85 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14 - 145 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 28 أبريل سنة 2014 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14 - 154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-295 المؤرخ في 18 رمضان عام 1432 الموافق 18 غشت سنة 2011 والمتضمن إنشاء مراكز للتكوين المهني والتمهين وتحويل ملحقة مركز التكوين المهني والتمهين إلى مركز للتكوين المهني والتمهين،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-125 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 19 مارس سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمعاهد الوطنية المتخصصة في التكوين المهني،

- و بعد موافقة رئيس الجمهورية،

**يرسم ما يأتي :**

**المادة الأولى :** يتم هذا المرسوم بعض أحكام المرسوم التنفيذي رقم 01-105 المؤرخ في 29 محرم عام 1422 الموافق 23 أبريل سنة 2001 والمذكور أعلاه.

**المادة 2 :** تتم أحكام المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 01-105 المؤرخ في 29 محرم عام 1422 الموافق 23 أبريل سنة 2001 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادة 8 : .....

قصد تحويل الملكية بصفة شرعية لفائده وبمجرد تسديد الدفعة الأولى، يمكن الاستفادة أن يقوم بالتسديد المسبق للجزء المتبقي من سعر المسكن بكامله".

**المادة 3 :** تتم أحكام المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 01-105 المؤرخ في 29 محرم عام 1422 الموافق 23 أبريل سنة 2001 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادة 9 : .....

غير أنه، يمكن عدم الأخذ بعين الاعتبار هذا الحد الأقصى للسكن، في حالة التزام المستفيد، عند تسديد الدفعة الأولى، بالتسديد المسبق لسعر المسكن بكامله".

**المادة 4 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 ذي الحجة عام 1435 الموافق 15 أكتوبر سنة 2014.

**عبد المالك سلال**



**مرسوم تنفيذي رقم 14-289 مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1435 الموافق 15 أكتوبر سنة 2014، يتضمن إنشاء معهد للتعليم المهني.**

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التكوين والتعليم المهنيين،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 3-85 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14 - 145 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 28 أبريل سنة 2014 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14 - 154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-293 المؤرخ في 20 رمضان عام 1429 الموافق 20 سبتمبر سنة 2008 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي لمعاهد التعليم المهني،

- و بعد موافقة رئيس الجمهورية،

**يرسم ما يأتي :**

**المادة الأولى :** طبقاً لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 12-125 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 19 مارس سنة 2012 والمذكور أعلاه، تنشأ معاهد وطنية متخصصة في التكوين المهني ويحوّل مركز للتكوين المهني والتمهين إلى معهد وطني متخصص في التكوين المهني، المرفقة قائمتها بالملحق بهذا المرسوم.

**المادة 2 :** يحول مركز التكوين المهني والتمهين ببوحيار 2 إلى معهد وطني متخصص في التكوين المهني لبوحيار، بلدية بوحيار، ولاية الطارف ويخضع إلى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 12-125 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 19 مارس سنة 2012 والمذكور أعلاه.

**المادة 3 :** يواصل المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني لبوحيار ضمان التكوين بالنسبة

للمتريبيين المسجلين بالمركز المحول إلى غاية انقضاء مدة التكوين.

**المادة 4 :** تنتقل الأملاك المنقولة والعقارية وكذا مستخدمو مركز التكوين المهني والتمهين ببوحيار 2 إلى المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني لبوحيار، بلدية بوحيار، ولاية الطارف، طبقاً للتنظيم المعمول به.

وتبقى حقوق المستخدمين والتزاماتهم خاضعة إلى الأحكام القانونية أو القانونية الأساسية أو التعاقدية التي تسيرهم عند تاريخ النقل.

**المادة 5 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 ذي الحجة عام 1435 الموافق 15 أكتوبر سنة 2014.

**عبد المالك سلال**

**الملحق**

**قائمة المعاهد الوطنية المتخصصة في التكوين المهني**

**1 - إنشاءات جديدة :**

| الولاية          | التسمية  |
|------------------|--|
| 12 - تبسة        | المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني ببئر العاتر        |
| 14 - تيارت       | المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني بقصر الشلالة       |
| 16 - الجزائر     | المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني بالسبعات (الرويبة) |
| 19 - سطيف        | المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني بعين تبيونات سطيف  |
| 22 - سيدي بلعباس | المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني بسيدي لحسن         |
| 29 - معسكر       | المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني بتيغنيف            |
| 31 - وهران       | المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني بالحمري            |
| 39 - الوادي      | المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني بالمغير            |
|                  | المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني بجامعة             |

**2 - قائمة المؤسسات المحولة إلى معاهد وطنية متخصصة في التكوين المهني :**

| الولاية     | المؤسسات المحولة                             | المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني المطابق |
|-------------|--|---|
| 36 - الطارف | 10-36 مركز التكوين المهني والتمهين ببوحيار 2 | المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني ببوحيار |

**مرسوم تنفيذي رقم 09 - 349 مؤرخ في 3 ذي القعدة عام 1430 الموافق 22 أكتوبر سنة 2009، يتضمن إنشاء معاهد وطنية متخصصة في التكوين المهني وتحويل مركز للتكوين المهني والتمهين إلى معهد وطني متخصص في التكوين المهني.**

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التكوين والتعليم المهنيين،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 3 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 128 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 235 المؤرخ في 6 محرم عام 1411 الموافق 28 يوليو سنة 1990 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للمعاهد الوطنية المتخصصة في التكوين المهني،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 64 المؤرخ في 15 شعبان عام 1411 الموافق 2 مارس سنة 1991 الذي يحدد قائمة مراكز التكوين المهني والتمهين، المعدل والمتمم،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

**يرسم ما يأتي :**

**المادة الأولى :** طبقاً لأحكام المادة 3 من المرسوم

التنفيذي رقم 90 - 235 المؤرخ في 6 محرم عام 1411 الموافق 28 يوليو سنة 1990 والمذكور أعلاه، ينشأ معهد وطني متخصص في التكوين المهني يحدد مقره بطولقة، بلدية طولقة، ولاية بسكرة، ومعهد وطني متخصص في التكوين المهني يحدد مقره بعين ولان، بلدية عين ولان، ولاية سطيف، ومعهد وطني متخصص في التكوين المهني يحدد مقره برباحية، بلدية أولاد خالد، ولاية سعيدة.

**المادة 2 :** يحول مركز التكوين المهني والتمهين

بين عكنون إلى معهد وطني متخصص في التكوين المهني لبن عكنون، بلدية بن عكنون، ولاية الجزائر، يخضع لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 90 - 235 المؤرخ في 6 محرم عام 1411 الموافق 28 يوليو سنة 1990 والمذكور أعلاه.

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 3 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 128 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 414 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 14 نوفمبر سنة 1992 والمتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99 - 258 المؤرخ في 8 شعبان عام 1420 الموافق 16 نوفمبر سنة 1999 الذي يحدد كفاءات ممارسة المراقبة المالية البعيدة على المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني والمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي وهيئات البحث الأخرى،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

**يرسم ما يأتي :**

**المادة الأولى :** يهدف هذا المرسوم إلى تميم

المرسوم التنفيذي رقم 99 - 258 المؤرخ في 8 شعبان عام 1420 الموافق 16 نوفمبر سنة 1999 الذي يحدد كفاءات ممارسة المراقبة المالية البعيدة على المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني والمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي وهيئات البحث الأخرى.

**المادة 2 :** يتم المرسوم التنفيذي رقم 99 - 258

المؤرخ في 8 شعبان عام 1420 الموافق 16 نوفمبر سنة 1999 والمذكور أعلاه، بمادة 5 مكرر، تحرر كما يأتي :

**"المادة 5 مكرر :** تخضع نفقات مستخدم

المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي للرقابة المالية السابقة، ويضمنها مراقب مالي يعينه الوزير المكلف بالمالية.

وتمسك محاسبة الالتزامات في مجال نفقات المستخدمين طبقاً لقواعد المحاسبة العمومية".

**المادة 3 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 ذي القعدة عام 1430 الموافق

22 أكتوبر سنة 2009.

**أحمد أويحيى**

- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 24 المؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 25 سبتمبر سنة 1995 والمتعلق بحماية الأملاك العمومية وأمن الأشخاص فيها،

- وبمقتضى القانون رقم 99 - 09 المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1420 الموافق 28 يوليو سنة 1999 والمتعلق بالتحكم في الطاقة،

- وبمقتضى القانون رقم 03 - 10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،

- وبمقتضى القانون رقم 04 - 20 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004 والمتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 373 المؤرخ في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 الذي يحدد سلطات الوالي في ميدان الأمن والمحافظة على النظام العام،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 105 المؤرخ في 11 شعبان عام 1404 الموافق 12 مايو سنة 1984 والمتعلق بتأسيس محيط لحماية المنشآت والهيكل الأساسية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 385 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1405 الموافق 22 ديسمبر سنة 1984 الذي يحدد التدابير المخصصة لحماية التركيبات والمنشآت والوسائل، لا سيما المادة 7 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 231 المؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1405 الموافق 25 غشت سنة 1985 الذي يحدد شروط تنظيم التدخلات والاسعافات وتنفيذها عند وقوع الكوارث، كما يحدد كفاءات ذلك،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 232 المؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1405 الموافق 25 غشت سنة 1985 والمتعلق بالوقاية من أخطار الكوارث،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96 - 436 المؤرخ في 20 رجب عام 1417 الموافق أول ديسمبر سنة 1996 والمتضمن إنشاء محافظة الطاقة الذرية وتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 99 - 86 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1419 الموافق 15 أبريل سنة 1999 والمتضمن إنشاء مراكز البحث النووي، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05 - 117 المؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1426 الموافق 11 أبريل سنة 2005 والمتعلق بتدابير الحماية من الإشعاعات المؤينة، المعدل والمتمم،

**المادة 3 :** يواصل المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني لبن عكنون ضمان التكوين بالنسبة للمتربصين المسجلين بالمركز المحوّل إلى غاية انقضاء مدة التكوين.

**المادة 4 :** تنقل الأملاك المنقولة والعقارية وكذا مستخدمو مركز التكوين المهني والتمهين بين عكنون المحوّل إلى المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني لبن عكنون، بلدية بن عكنون، ولاية الجزائر، طبقا للتنظيم المعمول به.

وتبقى حقوق والتزامات المستخدمين خاضعة للأحكام القانونية أو القانونية الأساسية أو التعاقدية التي تحكمهم عند تاريخ الانتقال.

**المادة 5 :** تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم، لاسيما منها الأحكام المذكورة في المرسوم التنفيذي رقم 91 - 64 المؤرخ في 15 شعبان عام 1411 الموافق 2 مارس سنة 1991، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه.

**المادة 6 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 ذي القعدة عام 1430 الموافق 22 أكتوبر سنة 2009.

**أحمد أويحيى**



**مرسوم تنفيذي رقم 09 - 350 مؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1430 الموافق 26 أكتوبر سنة 2009، يؤسس المحيط الأمني لمركز البحوث النووية بدرارية - ولاية الجزائر.**

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 3 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 29 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالتهيئة والتعمير، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 91 - 11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية،

- وبمقتضى القانون رقم 08 - 07 المؤرخ في 16 صفر عام 1429 الموافق 23 فبراير سنة 2008 والمتضمن القانون التوجيهي للتكوين والتعليم المهنيين،  
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،  
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 - 186 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 23 يونيو سنة 2008 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،  
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 295 المؤرخ في 14 صفر عام 1412 الموافق 24 غشت سنة 1991 الذي يحدد صلاحيات وزير المجاهدين، المعدل والمتمم،  
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 155 المؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1429 الموافق 26 مايو سنة 2008 والمتضمن رفع قيمة منح المجاهدين وذوي حقوق الشهداء والمجاهدين والضحايا المدنيين وضحايا الألغام المتفجرة وذوي حقوق هؤلاء الضحايا،  
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 235 المؤرخ في 6 محرم عام 1411 الموافق 28 يوليو سنة 1990 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للمعاهد الوطنية المتخصصة في التكوين المهني،  
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 64 المؤرخ في 15 شعبان عام 1411 الموافق 2 مارس سنة 1991 الذي يحدد قائمة مراكز التكوين المهني والتمهين، المعدل والمتمم،

### يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** طبقا لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 90 - 235 المؤرخ في 6 محرم عام 1411 الموافق 28 يوليو سنة 1990 والمذكور أعلاه، ينشأ معهد وطني متخصص في التكوين المهني ويحدد مقره بأنوال، بلدية تبسة، ولاية تبسة، ومعهد وطني متخصص في التكوين المهني ويحدد مقره بالبرواقية، بلدية البرواقية، ولاية المدية.

**المادة 2 :** يحول مركز التكوين المهني والتمهين للفنون التقليدية بقسنطينة إلى معهد وطني متخصص في التكوين المهني بزرزارة، بلدية قسنطينة، ولاية قسنطينة، ويخضع لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 90 - 235 المؤرخ في 6 محرم عام 1411 الموافق 28 يوليو سنة 1990 والمذكور أعلاه.

**المادة 3 :** يضمن المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني بزرزارة مواصلة الدراسة بالنسبة للمتريصين المسجلين بالمركز المحول إلى غاية انقضاء مدة التكوين المقررة.

**المادة 4 :** تنقل الأملاك المنقولة والعقارية وكذا مستخدمو مركز التكوين المهني والتمهين للفنون التقليدية بقسنطينة إلى المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني بزرزارة، بلدية قسنطينة، ولاية قسنطينة، طبقا للتنظيم المعمول به.

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،  
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 - 186 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 23 يونيو سنة 2008 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،  
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 295 المؤرخ في 14 صفر عام 1412 الموافق 24 غشت سنة 1991 الذي يحدد صلاحيات وزير المجاهدين، المعدل والمتمم،  
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 155 المؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1429 الموافق 26 مايو سنة 2008 والمتضمن رفع قيمة منح المجاهدين وذوي حقوق الشهداء والمجاهدين والضحايا المدنيين وضحايا الألغام المتفجرة وذوي حقوق هؤلاء الضحايا،

### يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** يعدل جدول المنح المنصوص عليه في المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 08 - 155 المؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1429 الموافق 26 مايو سنة 2008 والمتضمن رفع قيمة منح المجاهدين وذوي حقوق الشهداء والمجاهدين والضحايا المدنيين وضحايا الألغام المتفجرة وذوي حقوق هؤلاء الضحايا، طبقا للجدول المرفق بأصل هذا المرسوم.

**المادة 2 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 شوال عام 1429 الموافق 26 أكتوبر سنة 2008.

أحمد أويحيى



**مرسوم تنفيذي رقم 08 - 335 مؤرخ في 26 شوال عام 1429 الموافق 26 أكتوبر سنة 2008، يتضمن إنشاء معهدين وطنيين متخصصين في التكوين المهني وتحويل مركز للتكوين المهني والتمهين إلى معهد وطني متخصص في التكوين المهني.**

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التكوين والتعليم المهنيين،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 4 و125 (الفقرة 2) منه،

مرسوم رئاسي رقم 08 - 311 مؤرخ في 5 شوال عام 1429 الموافق 5 أكتوبر سنة 2008، يحدد كفاءات سير مهنة القضاة وكيفية منح مرتباتهم (استدراك).

الجريدة الرسمية - العدد 57 الصادر بتاريخ

5 شوال عام 1429 الموافق 5 أكتوبر سنة 2008.

الصفحة 5 - العمود 2 - المادة 13 :

تحذف المطلة 2 من المادة 13 (السطور الأربعة الأخيرة)

وتبقى حقوق والتزامات المستخدمين خاضعة للأحكام القانونية الأساسية أو التعاقدية التي تحكمهم عند تاريخ التحويل.

**المادة 5 :** تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم، لاسيما تلك المذكورة في المرسوم التنفيذي رقم 91 - 64 المؤرخ في 15 شعبان عام 1411 الموافق 2 مارس سنة 1991، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه.

**المادة 6 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 شوال عام 1429 الموافق 26 أكتوبر سنة 2008.

أحمد أويحيى

## قرارات، مقررات، آراء

### وزارة الموارد المائية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1428 الموافق 23 ديسمبر سنة 2007، يتضمن التصريح بالمنفعة العمومية لعملية نزع الملكية المتعلقة بإنجاز مشروع التهيئة لتوسيع محيط الشلف الأسفل.

إن وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية، ووزير المالية،

ووزير الموارد المائية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 186 المؤرخ في 7 صفر عام 1414 الموافق 27 يوليو سنة 1993، المتمم، الذي يحدد كفاءات تطبيق القانون رقم 91 - 11 المؤرخ في 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، المتمم، لاسيما المادة 10 منه،

- وبعد الاطلاع على مجموع الوثائق المرفقة بالملف.

### وزارة العدل

قرار مؤرخ في 13 رمضان عام 1429 الموافق 13 سبتمبر سنة 2008، يتضمن تعيين أعضاء لجنة تكييف العقوبات.

بموجب قرار مؤرخ في 13 رمضان عام 1429 الموافق 13 سبتمبر سنة 2008، يعين السادة الآتية أسماؤهم أعضاء في لجنة تكييف العقوبات لمدة ثلاث (3) سنوات، تطبيقا لأحكام المادتين 3 و4 من المرسوم التنفيذي رقم 05 - 181 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1426 الموافق 17 مايو سنة 2005 الذي يحدد تشكيلة لجنة تكييف العقوبات وتنظيمها وسيرها :

- مدني علوي، قاض بالحكمة العليا، رئيسا،

- محمد جلاوي، ممثل عن المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، عضوا،

- جمال فلوسي، ممثل عن مديرية الشؤون الجزائية وإجراءات العفو، عضوا،

- السعيد رحمان، مدير مؤسسة عقابية، عضوا،

- رضا سحنون، طبيب عام، عضوا،

- عبد اللطيف بوكعباش، أستاذ جامعي في علم النفس، عضوا،

- لخضر بن عزي، أستاذ جامعي في القانون،

عضوا.

- مدى تنفيذ برنامج عمل الوزارة على مستوى المؤسسات والهيئات الموضوعة تحت الوصاية،  
- تطبيق التنظيم في المجال الإداري والمالي،  
- تنفيذ قرارات الوزير وتوجيهاته،  
- تطبيق التنظيم المتعلق بالموارد البشرية في المؤسسات والهيئات الموضوعة تحت الوصاية،  
- استعمال الإعانات والدعم الممنوحة من وزارة الاتصال.

**المادة 6 :** ينشط المفتش العام وينسق نشاطات أعضاء المفتشية العامة ويمارس عليهم السلطة السلمية.

يتلقى المفتش العام، في حدود صلاحياته، من الوزير تفويضا للإمضاء.

**المادة 7 :** يحدد الوزير توزيع المهام بين المفتشين، بناء على اقتراح المفتش العام.

**المادة 8 :** تلغى الأحكام المخالفة لهذا المرسوم، لاسيما أحكام المرسوم التنفيذي رقم 96-142 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1416 الموافق 20 أبريل سنة 1996 والمذكور أعلاه.

**المادة 9 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 رجب عام 1425 الموافق 24 غشت سنة 2004.

أحمد أويحيى



**مرسوم تنفيذي رقم 04 - 206 مؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 26 يوليو سنة 2004، يتضمن إنشاء معهدين وطنيين متخصصين في التكوين المهني وتحويل مراكز للتكوين المهني والتمهين إلى معاهد وطنية متخصصة في التكوين المهني (استدراك).**

الجريدة الرسمية - العدد 47 الصادر بتاريخ 10 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 28 يوليو سنة 2004.

- الصفحة 5 - العمود 2 - المادة 6 - السطر الثالث منها :

- **بدلا من :** ..... المعدل والمتمم والمذكور أعلاه.  
- **يقراً :** ..... المعدل والمتمم والمذكور أعلاه،  
المخالفة لهذا المرسوم.  
(الباقى بدون تغيير)

- تسهر على الحفاظ على الوسائل والموارد الموضوعة تحت تصرفها وعلى استعمالها استعمالاً رشيداً وأمثلة،

- تتأكد من تنفيذ قرارات الوزير وتوجيهاته، ومن متابعتها،

- تتأكد من جودة الخدمات والصرامة الضرورية في استغلال المنشآت الأساسية التقنية للاتصال،

- تتابع، بالاتصال مع هيكل الوزارة وأجهزتها، تقييم الأجهزة غير المركزية في الوزارة والهيئات والمؤسسات الموضوعة تحت الوصاية،

- تقترح كل تدبير كفيل بتحسين عمل المصالح الخاضعة للتفتيش، ودعمه،

- تتأكد من استعمال أموال المساعدة والدعم التي تمنحها وزارة الاتصال في الغرض الذي رُصدت له،

- تبدي آراءها وتوصياتها الرامية إلى تحسين تنظيم مؤسسات القطاع.

يمكن أن يطلب من المفتشية العامة، زيادة على ذلك، القيام بكل عمل تفكير، وكل مهمة ظرفية لمراقبة وضعيات أو ملفات خاصة، أو عرائض، أو نزاعات، قد تطرأ في القطاع وتدخل ضمن صلاحيات وزير الاتصال.

**المادة 3 :** تتدخل المفتشية العامة على أساس برنامج تفتيش سنوي تعده وتعرضه على الوزير ليوافق عليه.

ويمكنها، زيادة على ذلك، أن تتدخل بصفة فجائية، بطلب من الوزير، للقيام بأية مهمة تحقيق تتطلبها وضعية خاصة.

**المادة 4 :** تتوج كل مهمة تفتيش ومراقبة بتقرير يرسله المفتش العام إلى الوزير.

ويعد المفتش العام، زيادة على ذلك، تقريراً سنوياً عن النشاط ويرسله إلى الوزير.

يتعين على المفتشية العامة أن تحفظ سرية المعلومات والوثائق التي تتولى تسييرها أو متابعتها أو الاطلاع عليها.

يؤهل المفتشون أثناء قيامهم بمهمة قانونية في أن يطلبوا كل المعلومات والوثائق التي يرون أنها مفيدة في تنفيذ مهامهم ويجب عليهم لذلك حيازة تكليف بمهمة.

**المادة 5 :** يسير المفتشية العامة مفتش عام يساعده ستة (6) مفتشين يكلفون على الخصوص بمراقبة ما يأتي :

# مراسيم تنظيمية

يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** يهدف هذا المرسوم إلى إنشاء معهدين وطنيين متخصصين في التكوين المهني وتحويل مراكز للتكوين المهني والتمهين إلى معاهد وطنية متخصصة في التكوين المهني.

**المادة 2 :** طبقاً لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 90-235 المؤرخ في 6 محرم عام 1411 الموافق 28 يوليو سنة 1990 والمذكور أعلاه، ينشأ معهد وطني متخصص في التكوين المهني بولاية بومرداس ويحدد مقره بالكرمة، ومعهد وطني متخصص في التكوين المهني بولاية أم البواقي ويحدد مقره بأم البواقي.

**المادة 3 :** تحول مراكز التكوين المهني والتمهين المرفقة قائمتها بملحق هذا المرسوم إلى معاهد وطنية متخصصة في التكوين المهني، وتخضع لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 90-235 المؤرخ في 6 محرم عام 1411 الموافق 28 يوليو سنة 1990 والمذكور أعلاه.

**المادة 4 :** تستمر المؤسسات المحولة والمذكورة في ملحق هذا المرسوم في ضمان التكوين الذي لا يرتبط بمهام المعاهد الوطنية المتخصصة في التكوين المهني إلى غاية انقضائه.

**المادة 5 :** تنقل الأملاك المنقولة والعقارية ومستخدمو كل مركز للتكوين المهني والتمهين إلى المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني الذي حول إليه.

**المادة 6 :** تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 91-64 المؤرخ في 15 شعبان عام 1411 الموافق 2 مارس سنة 1991، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه.

**المادة 7 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 26 يوليو سنة 2004.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 04 - 206 مؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 26 يوليو سنة 2004، يتضمن إنشاء معهدين وطنيين متخصصين في التكوين المهني وتحويل مراكز للتكوين المهني والتمهين إلى معاهد وطنية متخصصة في التكوين المهني.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التكوين والتعليم المهنيين،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 81-07 المؤرخ في 24 شعبان عام 1401 الموافق 27 يونيو سنة 1981 والمتعلق بالتمهين، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 84-05 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمن تخطيط مجموعة الدارسين في المنظومة التربوية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04-136 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04-138 المؤرخ في 6 ربيع الأول عام 1425 الموافق 26 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-235 المؤرخ في 6 محرم عام 1411 الموافق 28 يوليو سنة 1990 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للمعاهد الوطنية المتخصصة في التكوين المهني،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-64 المؤرخ في 15 شعبان عام 1411 الموافق 2 مارس سنة 1991 الذي يحدد قائمة مراكز التكوين المهني والتمهين، المعدل والمتمم،

## الملحق

## قائمة المعاهد الوطنية المتخصصة في التكوين المهني

## 1 - إنشاءات جديدة :

| الولاية         | التسمية   |
|-----------------|---|
| 04 - أم البواقي | المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني بأم البواقي |
| 35 - بومرداس    | المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني بالكرمة     |

## 2 - قائمة المؤسسات المحولة إلى معاهد وطنية متخصصة في التكوين المهني :

| الولاية      | المؤسسات المحولة                                 | المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني المطابق     |
|--------------|--|---|
| 16 - الجزائر | 29-16 مركز التكوين المهني والتمهين ببرج البحري   | المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني ببرج البحري |
| 30 - ورقلة   | 05-30 مركز التكوين المهني والتمهين بتوقرت 2      | المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني بتوقرت      |
| 31 - وهران   | 02-31 مركز التكوين المهني والتمهين إناث بوهران 2 | المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني بوهران      |
| 32 - البيض   | 01-32 مركز التكوين المهني والتمهين بالبيض 1      | المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني بالبيض      |
| 33 - إيليزي  | 01-33 مركز التكوين المهني والتمهين بجانت         | المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني بجانت       |

- وبمقتضى القانون رقم 84-05 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمن تخطيط مجموعة الدارسين في المنظومة التربوية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04 - 136 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04 - 138 المؤرخ في 6 ربيع الأول عام 1425 الموافق 26 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-64 المؤرخ في 15 شعبان عام 1411 الموافق 2 مارس سنة 1991 الذي يحدد قائمة مراكز التكوين المهني والتمهين، المعدل والمتمم،

مرسوم تنفيذي رقم 04 - 207 مؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 26 يوليو سنة 2004، يتضمن إنشاء مراكز التكوين المهني والتمهين.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التكوين والتعليم المهنيين،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 4-85 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 81-07 المؤرخ في 24 شعبان عام 1401 الموافق 27 يونيو سنة 1981 والمتعلق بالتمهين، المعدل والمتمم،

## الجدول الملحق (تابع)

| رقم الأبواب | العناوين  | الاعتمادات المخصصة (دج) |
|-------------|---|-------------------------|
|             | الفرع الجزئي الثاني<br>المصالح اللامركزية التابعة للدولة<br>العنوان الثالث<br>وسائل المصالح<br>القسم الرابع<br>الأدوات وتسيير المصالح |                         |
| 91-34       | المصالح اللامركزية التابعة للدولة - حظيرة السيارات.....   | 1.000.000               |
|             | مجموع القسم الرابع  | 1.000.000               |
|             | القسم الخامس<br>أشغال الصيانة   |                         |
| 11-35       | المصالح اللامركزية التابعة للدولة - صيانة المباني.....  | 800.000                 |
|             | مجموع القسم الخامس  | 800.000                 |
|             | مجموع العنوان الثالث  | 1.800.000               |
|             | مجموع الفرع الجزئي الثاني   | 1.800.000               |
|             | مجموع الفرع الأول   | 18.250.000              |
|             | مجموع الاعتمادات المخصصة  | 18.250.000              |

مرسوم تنفيذي رقم 400-98 مؤرخ في 13 شعبان عام 1419 الموافق 2 ديسمبر سنة 1998 ، يتضمن إنشاء معاهد وطنية متخصصة في التكوين المهني، وتحويل مراكز التكوين المهني والتمهين إلى معاهد وطنية متخصصة في التكوين المهني (استدراك).

الجريدة الرسمية - العدد 91 الصادر بتاريخ 17 شعبان عام 1419  
الموافق 6 ديسمبر سنة 1998

الصفحة 26 - الجدول رقم 2 - السطر 4 :

- بدلا من : 01-19 مركز التكوين المهني والتمهين بسطيف،

- يقرأ : 17-19 مركز التكوين المهني والتمهين بسطيف 2.

(الباقى بدون تغيير)